

**في القيص والفتا** بان اختلف رب الثوب والمصانع  
 في الخيط فقال رب الثوب امرتك ان تعلمه قبا وقال  
 الخياط قيصا وكذا في **الحجر والصفرة** بان قال  
 صاحب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته  
 اصفر وقال المصانع امرتك ان تصبغه اصفر وكذا في **الاجرة**  
 بان قال صاحب الثوب علمته في غير اجرة وقال المصانع  
 بل اجرة فالفوق الكل قول المستاجر اما في **الاول** يعني  
 فلما الاذن مستفاد من جهته وكان اعلم بكيفيته  
 فيكون القول قوله مع يمينه فاذا اختلف تضمن الخياط  
 والصبغ ثم صاحب الثوب محبة ان شاء ضمنه قيمة  
 الثوب غير مهول ولا اجرة او قيمته مهول فلا اجرة مثله  
 ولا اجرة في المسمى عن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ  
 فيه لانه عملة الغاصب وقال ابن ابي ليلى القول قوله  
 الصباغ واما في الثالث وهو سبلة الاجرة فلان المتاجر  
 ينكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والمصانع يدعيه  
 والقول قول المتكبر وهذا عند ابي حنيفة وعند احمد  
 والشافعي القول للمصانع وقال ابو يوسف ان كان  
 هذا المصانع جريه له اي معاملة القول له لا بماوته  
 اذا سبقت له العمل اجرة فالعادة كما لمنطوق وقال  
 محمد ان كان معروفا انه بعد تلك الصنعة بالاجرة  
 فالقول قوله بشهادة الظاهر له عوك وبه يفتي والاعلم

باب

**باب** في بيان احكام فسخ الاجارة  
 وهو نقصها وتفسخ الاجارة **بالعيب** بان وجد  
 بالدار التي استاجرها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ كما في  
 البيوع فان استوفى المنافع فقد رضى بالعيب وسقط  
 الخيار ويلزم جميع الاجرة وهذا بالاجماع فان قيل المجرى  
 ما ازال العيب فلا خيار للمستاجر لزال الموجب للرد  
 قيل الفسخ **بخراب الدار** بالخراب ففسخ الاجارة  
 بخراب الدار المستاجرة **وانقطاع مياه الضبعة**  
 انقطاع مياه **الرحى** وهذا يشترط ان الاجارة لا تنسخ  
 بهذه الاشياء وقال بعضهم تنسخ لفوق المنفعة  
**والاول** اصح لان المنافع فان لم يجر وجه يتصور  
 عودها في الاصل ان الاجارة في الرحى لا تنسخ  
 بانقطاع المياه وعن محمد لو استاجر بيتا فانهدم بناه  
 المجرى وازاد المتاجر ان يسكنه في بقية المسكن  
 فليس له ان يمنعه من ذلك وكذا اليسر للمستاجر ان  
 يسكنه في بقية المدق فيسكنه ان يفسخه من ذلك  
 وكذا اليسر للمستاجر ان يمنعه منه وهذا اصح بان لا  
 تنسخ ولكنه يفسخ لان اصل الموضوع مسكن بعد  
 انهدم البناء وبقا في بقية السكنى فيصير الفسخ  
 فيبقى للمقد لكن لا اجر على المستاجر ولو انقطع ماء  
 الرحى والبيت ما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة